مَكانَة الفتوى وشروطها

معنى الفتوى:

الفتوى لغة: الجواب فى الحادثة، اشتقت ـ كما قال الزمخشري في الكشاف[1] ـ من «الفتى» في السن على سبيل الاستعارة.

والفتوى شرعًا: بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا، جوابًا عن سؤال سائل، معينٍ كان أو مبهمٍ، فردٍ أو جماعةٍ.

طريقتا القرآن والسنة فى بيان الأحكام:

وهي إحدى طريقين في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، لبيان أحكام الشرع وتعاليمه وتوجيهاته.

فقد يكون البيان بغير سؤال واستفتاء، وهو أكثر ما جاء في القرآن من أحكام وتعاليم.

وقد يكون البيان بعد سؤال واستفتاء، بصيغة «يسألونك». وهو أكثر ما جاء في القرآن من صيغ السؤال؛ كما فى قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ**

(١) الكشاف للزمخشري ٣/١٤٦.

الآيات لعلكم تتفكرون ﴾ [البقرة: ٢١٩]. أو بصيغة «يستفتونك» مثل قوله تعالى: ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ [النساء: ١٧٦] إلخ.

وقد تنزل الآيات جوابًا عن سؤال بغير صيغة «يسألونك» أو«يستفتونك»، مثل ما أخرجه الترمذي، أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت عليَّ اللحم: فأنزل الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (٨٧) وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيبًا ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨][1]. ومثلها من الآيات كثير؛ كما توضح ذلك أسباب النزول.

وفي السنة، قد يبين الرسول ﷺ بعض الأحكام ابتداءً ،دون سؤال من أحد؛ نفيًا لوهم، أو تصحيحًا لفهم، أو تعليمًا لجاهل، أو تثبيتًا لمتعلم، أو تخصيصًا لعام، أو تقييدًا لمطلق، أو نحو ذلك من أنواع البيان النبوي للكتاب العزيز.

وفي السنة ما يكون جوابًا لسؤال، وهو كثير.. من ذلك ما سأله أبو موسى الأشعري قال: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما

---

(١) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن (٣٠٥٤) عن ابن عباس، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلا ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا، ورواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٥٠) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٣٢/ ٣).

باليمن: البِتْع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمِزْر، وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد، فقال: «**كل مسكر حرام**»[١].

وسأله طارق بن سعيد عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**»[٢].

وسألته عائشة فقالت: إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري، أَنذكُر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سموا الله عليه وكلوه**»[٣].

وسئل عن الرجل يقاتل شجاعة، والرجل يقاتل حمية (أي غضبًا لقومه)، والرجل يقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[٤].

وفتاويه ﷺ لسائليه في عامة أبواب الشريعة، وشتّى مفاهيم الحياة، من السعة والكثرة والتنوع، بحيث لا تخفى على دارس سنته عليه السلام، وقد ذكر ابن القيم في «الإعلام» عددًا كبيرًا منها، ملأت ما بين ص ٢٦٦ و٤١٤ من الجزء الرابع[٥]، مع حرصه على الاختصار

---

(١) رواه البخاري في الأحكام (٧١٧٢) ومسلم في الأشربة (١٧٣٣) وابن ماجه في الأشربة (٣٣٩١) وأبو داود في الحدود (٤٣٥٥) والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب الأشربة (٥٠٨٥) وفي "المجتبى" كتاب الأشربة (٥٥٩٥) عن أبي موسى.

(٢) رواه مسلم في الأشربة (١٩٨٤) وأحمد في المسند (٢٢٥٠٢).

(٣) رواه البخاري في البيوع (٢٠٥٧).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢٣) ومسلم في الإمارة (١٩٠٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٧) والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٦) والنسائي في الجهاد (٣١٣٦) وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٣) عن أبي موسى الأشعري.

(٥) مطبعة السعادة ١٣٧٤هـ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

والتركيز، وهي جديرة بأن تكون مجالاً لدراسة عليا (دكتوراه) في السنّة أو في الفقه، أو في أصوله.

كتب الفتاوى وكثرتها:

وقد ألّف الفقهاء المسلمون في مختلف المذاهب، وفي مختلف الأمصار والأعصار، كتبًا جمة في «الفتاوى»، كبرى وصغرى ومتوسطة، ورتبوه غالبا على أبواب الفقه، ولم يكتفوا بكتب الفقه المعتادة، وذلك لما تتضمنه كتب الفتاوى من واقعات عملية يلمسها الناس، ويحتاجون إليها من واقع حياتهم، ولما فيها من عنصر الإثارة والتشويق بالسؤال والجواب.

ومن هذه الفتاوى في المذهب الحنفي: فتاوى قاضيخان، والفتاوى الكبرى والصغرى للصدر الشهيد، والبزازية، والظهيرية، والزينية، والحامدية، والفتاوى الهندية، والمهدية وغيرها.

وفي مذهب الشافعي فتاوى ابن الصلاح، والنووي، والسبكي، والشيخ زكريا، وابن حجر الهيتمي... وغيرها.

وكتب الفتاوى فى المذهبين: الحنفي والشافعي كثيرة، وفي الإمكان الرجوع إليها فى كشف الظنون جـ٢/١٢١٨ - ١٢٣٤.

وفي المذهب المالكي: فتاوى ابن رشد، وفتاوى الشاطبي، وموسوعة (المعيار المعرب) للونشريسي، الذي طبع في اثنى عشر مجلداً.

وفي كل مذهب من المذاهب المتبوعة كتب في الفتوى، تقصر أو تطول، وقد يعبر عنها بكتب (النوازل) أو نحو ذلك من التعبيرات.

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

وفي المذهب الحنبلي اشتهرت فتاوى شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين ابن تيمية، التي طبقت شهرتها الآفاق، وطبعت من سنين عديدة في خمسة مجلدات، ثم أضيف إليها غيرها من الرسائل والمسائل، في شتى جوانب العلوم الإسلامية وصدرت في ٣٥ خمسة وثلاثين مجلدًا، تحت عنوان: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» جمعها الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وطبعت بالرياض على نفقة الدولة السعودية.

والحقيقة أن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لم يتقيد فيها إلا بالدليل من النصوص الشرعية، والقواعد الكلية.

ولهذا ربما خالف مذهبه تارة، وربما خالف المذاهب الأربعة كلها طورًا آخر، كما في عدم إيقاع الطلاق الثلاث إلا واحدة[1]، وعدم إيقاع اليمين بالطلاق[2].. ونحوها.

وهذا ما جرّ عليه متاعب ومحنًا قاسية، في حياته الحافلة رضي الله عنه.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٣١٢)، (٣٣/ ١٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣٥/ ٢٨٥).

وإنما نسب إلى المذهب الحنبلي وإن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق يقينًا، لأنه رضي أصول الإمام أحمد، ومنهجه في اتباع السلف، واقتفاء الآثار في العقيدة والفقه والسلوك.

وقد استطاع أن يبقي فى جُلِّ ما كتب في الفقه في دائرة مذهبه الحنبلي، نظرًا لتعدد الروايات، والأقوال المروية عن الإمام أحمد وأصحابه في المسألة الواحدة[1]. فيتيسر له أن يُرَجِّح منها ما رآه أقوى برهانًا، وأرجح ميزانًا، دون أن يضطر إلى الخروج عن نطاق المذهب.

كتب الفتوى في العصر الحديث:

وفي العصر الحديث عُرِفت فتاوى الشيخ محمد عليش، شيخ المالكية في عصره، والتي سماها «فتح العلي المالك على مذهب مالك» وهو يمثل المدرسة التقليدية بما لها من مزايا، وما فيها من عيوب، ملتزم لمذهبه، متعمق في درسه، معتمد على النقل من كتب المتأخرين، غير مهتم كثيرًا بمشكلات العصر، وما يمور فى أعماق الحياة الاجتماعية من تيارات، ولا معترف بما طرأ على المجتمع من تَغَيُّر.

وكان الشيخ معاصرًا للشيخ محمد عبده، ومن ألد خصومه في اتجاهه، ومنهج تفكيره.. وهما يمثلان الصراع بين القديم والجديد.

---

(١) كما يتضح ذلك في كتاب مثل (الفروع) لابن مفلح، و(تصحيحه) للمرداوي، وقد طبع في ستة مجلدات كبار، والإنصاف في الراجح من الخلاف، للمرداوي أيضًا. وقد طبع في اثنى عشر مجلدًا.

فتاوى السيد رشيد رضا:

وبعد ذلك اشتهرت فتاوى العلامة المجدد السيد محمد رشيد رضا، التي كان ينشرها في مجلته الإسلامية الغراء (المنار)، التي إستمر صدورها خمسة وثلاثين عامًا، ولم يكن يخلو عدد منها من فتوى أو أكثر، جوابًا عن أسئلة قراء المجلة في العالم الإسلامي.

ولهذا لا تمثل هذه الاستفتاءات مشكلات إقليم معين، بل مشكلات الأمة الإسلامية، والمسلمين فى أقطار الأرض.

وقد جمعت هذه الفتاوى أخيرًا في ستة مجلدات، مرتبة حسب تواريخ نشرها فى المجلة «المنار».

وكنا نود أن يَلْحَق بهذه المجلدات فهرس «ألف بائى»، يُقَرِّب موضوعاتها إلى الباحث أو القارئ، كما كان يفعل مؤلفها ـ رحمه الله ـ في ختام كل جزء من أجزاء التفسير «تفسير المنار».

ولهذه الفتاوى مزايا عديدة..

فهي أولاً: تعالج قضايا عصرية، ومشكلات واقعية، يعيشها الناس ويعانونها، ويحتاجون إلى معرفة حكم الشرع. أو ـ على الأقل ـ الاجتهاد الإسلامي المعاصر في شأنها.

وهى ثانيًا: مكتوبة بروح الاستقلال العلمي، والتحرر من ربقة التمذهب والتقليد والتعصب لرأي بعينه. فصاحبها لا يرجع إلا إلى الكتاب، والسنة، وأصول الشريعة.

وقد كان الشيخ رحمه الله من المتمكنين في فهم القرآن، المتبحرين في علوم السنة، الفاقهين لروح الشريعة، إلى جوار معرفته بعصره، وإحاطته بقضاياه وتياراته، وموقف الفرد المسلم والأمة المسلمة؛ إزاء ذلك كله.

وهي ثالثًا: تحمل روح الإصلاح والدعوة إلى الإسلام الشامل المتوازن، فهي ليست مجرد جواب عابر عن سؤال طارئ، بل هي رسائل تثقيف، وتوعية، وتوجيه، إلى هداية القرآن، وعدالة الإسلام، وتحذير من دسائس الكائدين له، وتضليل الحاقدين عليه، وتعبئة للأمة المسلمة لتستيقظ وتتأهب وتتساند لتبني حضارتها، وترد كيد أعدائها.

وهي ـ والحق يقال ـ موسوعة علمية عصرية، لا يستغني عنها عالم مسلم، يهتم بهذا العصر ومشكلاته.

وليس معنى هذا أن كل ما فيها صواب، مائة فى المائة ١٠٠٪ على حد تعبير علم الحساب، فهذا غير مستطاع لبشر غير معصوم، وحسب العالم أن يكون الصواب أغلب على فتاويه، وأن يكون الإسلام محور تفكيره، وهداية الناس إليه غاية سعيه. وما أخطأ فيه بعد ذلك، فهو فيه معذور، بل مأجور، ما دام بعد تحرٍّ واجتهاد.

فتاوى الشيخ شلتوت:

وعلى نهج فتاوى الشيخ رشيد رضا، جاءت من بعده فتاوى الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، شيخ الجامع الأزهر الأسبق ـرحمه الله تعالى- فالروح هي نفس الروح، والنهج هو نفس النهج، وإن كان

السيد رشيد يمتاز بطول باعه في معركة السنة وعلوم الحديث، وهو الأمر الذي قصر فيه كثير من المشتغلين بالفقه في عصرنا، وفيما قبل عصرنا بقرون، إلا من رحم الله.

جلالة منصب الفتوى:

الفتوى منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، فإن المفتي ـ كما قال الإمام الشاطبي ـ قائم مقام النبي ﷺ فهو خليفته ووارثه «العلماء ورثة الأنبياء»[1].. وهو نائب عنه فى تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون. وهو إلى جوار تبليغه.. في المنقول عن صاحب الشريعة، قائم مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه ـ كما قال الشاطبي ـ شارع، واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق[2].

واعتبر الإمام أبو عبد الله ابن القيم المفتي مُوَقِّعًا عن الله تعالى فيما يفتي به، وألف في ذلك كتابه القيم المشهور: «إعلام الموقعين[3] عن رب العالمين» الذي قال في فاتحته:

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢١٧١٥) وقال مخرّجوه: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، ورواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٣) وأبو داود في العلم (٣٦٤١) والترمذي في العلم (٢٦٨٢) وابن حبان في صحيحه كتاب العلم (١/ ٢٨٩) والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٦٢).

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي جـ٤ ص ٢٤٤- ٢٤٦ بتحقيق الشيخ عبد الله دراز.

(٣) بعض العلماء ينطقونها «أعلام الموقعين» جمع علم، لأن المؤلف ذكر عددًا من أعلام الفتوى فى أوائل الكتاب. ولكن هذه الصفحات لا تجعل الكتاب كتاب تراجم لأعلام المفتين، بل هو كتاب لإعلام المفتين ما يجب أن يعلموه من أمر الفتوى وما يتعلق بها. والكتاب من أوله إلى آخره في ذلك كما يعرف من قرأه، ففتح همزة «الإعلام» خطأ جزمًا.

«إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟!»[1].

وقد عرف السلف رضي الله عنهم للفتوى كريم مقامها، وعظيم منزلتها وأثرها في دين الله وحياة الناس، وترتب على ذلك عدة أمور أو مواقف:

تهيب السلف للفتوى:

أولاً: تهيبهم لها، وتريثهم في أمرها، وتوقفهم في بعض الأحيان عن القول، وتعظيمهم لمن قال: «لا أدري» فيما لا يدري، وإزراؤهم على المتجرئين عليها دون اكتراث، استعظامًا منهم لشأنها، وشعورًا بعظم التبعة فيها.

وأول الناس في ذلك الصحابة، فكان كثير منهم لا يجيب عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، مع ما رزقوا من البصيرة والطهارة والتوفيق والسداد، كيف لا؛ وقد كان النبي ﷺ يُسأل أحيانًا، فلا يجيب حتى يسأل جبريل[2]؟

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٠).

(٢) كما في حديث ابن عمر: أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي البقاع شر؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل» فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: «خير البقاع المساجد وشرها الأسواق».

رواه ابن حبان في الصلاة (١٥٩٩) عن ابن عمر، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. ورواه أحمد عن جبير بن مطعم عن أبيه، أن رجلا أتى النبي ﷺ =

وكان الخلفاء الراشدون ـ مع ما آتاهم الله من سعة العلم ـ يجمعون علماء الصحابة وفضلاءهم عندما تعرض لهم مشكلات المسائل، يستشيرونهم، ويستنيرون برأيهم، ومن هذا اللون من الفتاوى الجماعية نشأ ـ الإجماع في العصر الأول.

وكان بعضهم يتوقف عن الفتوى فلا يجيب ويحيل إلى غيره أو يقول: لا أدري. قال عتبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرًا، فكان كثيرًا ما يسأل فيقول: لا أدري!

وقال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا

= فقال: يا رسول الله أي البلدان شر؟ قال: فقال: " لا أدري؟" فلما أتاه جبريل عليه السلام؛ قال: " يا جبريل؛ أي البلدان شر؟" قال: لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل. فانطلق جبريل عليه السلام، ثم مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء فقال: يا محمد؛ إنك سألتني أي البلدان شر؟ فقلت: لا أدري، وإني سألت ربي عز وجل أي البلدان شر؟ فقال: أسواقها. رواه أحمد في المسند (١٦٧٤٤) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل: وهو ابن أبي طالب الهاشمي، ورواه الطبراني في الكبير (١٢٨/٢) وأبو يعلى (٧٤٠٣) والحاكم في مستدركه في البيوع وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد رواه قيس بن الربيع وعمرو بن ثابت بن أبي المقدام عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وله شاهد صحيح، وقال الذهبي: زهير ذو مناكير هذا منها، وابن عقيل فيه لين وله شاهد صحيح (٩/٢) وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به، وله طريق من غير ذكر المساجد عند أحمد وأبي يعلى تأتي في البيع (١٠٩/٢) وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن صحيح (٣٢٥).

إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا ود أخاه كفاه!

وقال عطاء بن السائب: أدركت أقوامًا إن كان أحدهم ليُسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليرعد[1].

وقال عمر بن الخطاب: أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار[2].

وقال ابن مسعود: والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون.

ورُوى عن ابن عباس: إذا أخطأ العالم «لا أدري» أصيبت مقالته. ونسب إلى غيره أيضًا.

وإذا انتقلنا إلى التابعين نجد سيدهم وأفقههم سعيد بن المسيب؛ كان لا يكاد يفتي، ولا يقول شيئًا، إلا قال: اللهم سلمني، وسلم مني!

وسئل القاسم بن محمد -أحد الفقهاء السبعة بالمدينة- عن شيء فقال: إني لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك.

---

(١) إعلام الموقعين جـ٤ - ٢١٨، ٢١٩.

(٢) رواه الدارمي في المقدمة (١٥٧) وقال صاحب كشف الخفاء: رواه ابن عدي عن عبد الله بن جعفر مرسلا (١/ ٥٠) وذكره ابن بطة في رسالته في الخلع ص٣٠ موقوفا على عمر، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٨١٤).

فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة الناس حولي! والله لا أحسنه. فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها، فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم. فقال القاسم: والله لأن يقطع لسانى أحب إليَّ من أن أتكلم بما لا علم لي به.

وسئل الشعبي عن مسألة، فقال: لا أدري: فقيل له: ألا تستحي من قول «لا أدري» وأنت فقيه العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستح حين قالوا: «سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا».

وبعد التابعين نجد أئمة المذاهب المتبوعة لا يستنكفون من قول «لا أدري» فيما لا يحسنونه.

وقد حفظ عن أبي حنيفة -مع براعته في الجواب، وقدرته الفائقة على الاستنباط والتوليد.. مسائل معروفة قال فيها: لا أدري..

روى الخطيب البغدادي بسنده عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لولا الفرق (الخوف) من الله أن يضيع العلم، ما أفتيت أحدًا. يكون له المهنأ، وعليَّ الوزر!

وقال أيضًا: من تكلم في شيء من العلم وتقلده، وهو يظن أن الله لا يسأل عنه: كيف أفتيت في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه[1].

وكان أشدهم في ذلك مالك رحمه الله، فكان يقول: من سئل عن مسألة، فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها.

(١) الفقيه والمتفقه ٣/٢١٢.

وقال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن.

وسمعه ابن مهدي يقول: ربما وردت عليَّ المسألة، فأسهر فيها عامة ليلي.

وقال مصعب: وجهني أبي بمسألة ـ ومعي صاحبها ـ إلى مالك يقصها عليه، فقال: ما أحسن فيها جوابًا، سلوا أهل العلم.

وقال ابن أبي حسان: سئل مالك عن اثنتين وعشرين مسألة، فما أجاب إلا في اثنتين، بعد أن أكثر من «لا حول ولا قوة إلا بالله».

وكان الرجل يسأله عن المسألة، فيقول: العلم أوسع من هذا. وقال بعضهم: إذا قلت أنت يا أبا عبد الله: لا أدري فمن يدري؟ قال: ويحك! ما عرفتني! وما أنا؟ وأي شيء منزلتي حتى أدري ما لا تدرون؟! ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر، يقول: لا أدري، فمن أنا؟! وإنما أهلك الناس العجب وطلب الرئاسة. وهذا يضمحل عن قليل.

وقال مرة أخرى: قد ابتلي عمر بن الخطاب بهذه الأشياء، فلم يُجِب فيها، وقال ابن الزبير: لا أدري، وابن عمر: لا أدري!

وقال مصعب: سئل مالك عن مسألة، فقال لا أدرى. فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير، وكان

السائل ذا قدر، فغضب مالك وقال: مسألة خفيفة سهلة! ليس في العلم شيء خفيف. أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ [المزمل: ٥] فالعلم كله ثقيل، وبخاصة ما يسأل.

قال بعضهم: ما سمعت قط أكثر قولاً من مالك «لا حول ولا قوة إلا بالله» ولو شئنا أن ننصرف بألواحنا مملوءة بقوله: لا أدري ﴿إِن نَّظُنُّ إِلاَّ ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢] لفعلنا[١].

وقال أبو داود: سمعت أحمد (بن حنبل) وسئل عن مسألة فقال: دعنا من هذه المسائل المحدثة! وما أحصى ما سمعت أحمد، سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم، فيقول: لا أدري!

وجاء رجل يسأله عن شيء فقال: لا أجيبك في شيء. ثم قال: قال عبد الله بن مسعود: إن كل من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون[٢]!

وهكذا كان أئمة الإسلام.

إنكارهم على من أفتى بغير علم:

ثانيًا: كان السلف ينكرون أشد الإنكار على من اقتحم حِمَى الفتوى ولم يتأهل لها، ويعتبرون ذلك ثُلْمَة في الإسلام، ومنكرًا عظيمًا يجب أن يمنع.

---

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض جـ١، ص ١٤٤ وما بعدها.

(٢) إعلام الموقعين جـ٤، ص ٢٠٦.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا**»(١).

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ: «**من أُفتِيَ بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه**»(٢).

وذلك لأن المستفتى معذور؛ إذا كان من أفتاه لبس لبوس أهل العلم، وحشر نفسه في زمرتهم، وغر الناس بمظهره وسمته.

غير أن من أقرَّ هذا المفتي - بعد تبين جهله وخلطه - من ولاة الأمور يشاركه في الإثم أيضًا، ولا سيما إذا كان من أهل الحظوة لديهم، والقربى إليهم، فهو ينفعهم، وهم ينفعونه، على طريقة «احملني أحملك»!

ومن ثم قَرَّر العلماء: أن من أفتى وليس بأهل للفتوى، فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو عاص أيضًا.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٠٠) ومسلم في العلم (٢٦٧٣) وأحمد في المسند (٦٥١١) والترمذي في العلم (٢٦٥٢) وابن ماجه في المقدمة (٥٢) عن عبد الله ابن عمرو.

(٢) رواه أحمد في المسند (٨٢٦٦) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف، وأبو داود في العلم (٣٦٥٧) والدارمي في المقدمة (١/ ٦٩) والحاكم في المستدرك كتاب العلم (١/ ٢١٥) وصححه، ووافقه الذهبي، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٠٠) والبيهقي في الكبرى كتاب آداب القاضي (١٠/ ١١٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٦٨) عن أبي هريرة.

ونقل ابن القيم عن أبي الفرج بن الجوزي، رحمه الله قال: ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية.

قال: وهؤلاء بمنزلة من يدل الرَّكْب وليس له علم بالطريق.. وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبّ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم.

وإذا تعين على وَلِي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى؛ فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟!

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على هؤلاء، ولما قال له بعضهم يومًا: أَجُعِلْتَ محتسبًا على الفتوى؟! قال له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟[1].

والإمام أبو حنيفة رغم ذهابه إلى عدم الحجر على السفيه احترامًا لآدميته، يقول بوجوب الحجر على المفتي الماجن أي المتلاعب بأحكام الشرع، لما وراء تلاعبه من ضرر عام على الجماعة المسلمة، لا يقاوم حقه الفردي في حرية التصرف[2].

وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن -شيخ الإمام مالك- يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم! قال: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السُّرَّاق!

---

(١) إعلام الموقعين جـ٤/ ٣١٧.

(٢) يرى أبو حنيفة وجوب الحجر على ثلاثة: الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن (المتلاعب) والمكاري (المقاول) المفلس، دفعًا لضررهم عن الجماعة.

قال بعض العلماء فيما نقله ابن القيم عنه: فكيف لو رأى ربيعة زماننا؟ وإقدام من لا علم له على الفتيا، وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها، مع قلة الخبرة وسوء السيرة، وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب[1]؟!.

ونقل أبو عبد الله بن بطة ما رواه الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود: والله إن الذي يفتي الناس في كل مسألة لمجنون، وقول الحكم للأعمش: لو سمعت منك هذا الحديث قبل اليوم؛ ما كنت أفتي في كثير مما كنت أفتي فيه.

ثم قال أبو عبد الله: فهذا عبد الله بن مسعود يحلف بالله، إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه مجنون. ولو حلف حالف لبر، إن أكثر المفتين في زماننا هذا مجانين! لأنك لا تكاد تلقى مسؤولاً عن مسألة، متلعثمًا في جوابها، ولا متوقّفًا عنها، ولا خائفًا لله، ولا مراقبًا له أن يقول له: من أين قلت؟ بل يخاف ويجزع أن يقال: سئل فلان عن مسألة فلم يكن عنده جواب... يفتي فيما عَيي عنه أهل الفتوى، ويعالج ما عجز عن علاجه الأطباء»[2].

---

(١) إعلام الموقعين جـ٤ ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) من رسالة لأبي عبد الله بن بطة بعنوان «جزء في الكلام عن مسألة الخلع» ص ٣٣ مطبعة المنار سنة ١٣٤٩ هـ. مع مجموعة رسائل أخرى.

وقال غيـر واحد من السلف في بعض أهل زمانه: إن أحـدهم يفتي في المسألة، لو عرضت على عمر لجمع لها أهل بدر!

وأقول: فكيف لو رأى ربيـعة، وابن بطة، وابن القـيم، ومن قبلهم ومن بعدهم من علماء زماننا نحن؟ وكيف أصبح يفتي فى قضايا الدين الكبرى من لا علم له بالأصول ولا بالفروع، ولم يتصل بالقرآن والسنة واتصال الدارس المتعمق، بل اتصال الخاطف المتعجل؟

بل كـيف أصبح بعض الشـباب يفـتون في أمـور خطيرة، بمنتـهى السهولة والسذاجة، مثل: قولهم بتكفير الأفراد والمجتمعات، وتحريمهم على أتباعهم حضور الجمع والجمـاعات، أو قول آخرين بإسقاط الجهاد حتى تقوم الدولة القرآنية، والخلافة الإسلامية.

وكثيـر مـن هـؤلاء ليسوا من «أهل الذكـر» فـي عـلـوم الـشـريعة، ولا كَلَّف نفسه أن يجلس إلى أهل الذكـر ويأخذ عنهم، ويتخرج على أيديهم، إنما كَوَّن ثقـافته من قراءات سـريعة في كتب المعاصـرين، أما المصادر الأصليـة فبينه وبـين قـراءتها مـائة حـجـاب وحـجـاب. ولو قرأهـا ما فهـمها، لأنه لا يملك المفاتيح المعينة على فهمـها وهضمها، فكل علم له لغـة ومصطلحـات، لا يفهـمهـا إلا أهله الـعارفـون به، الـمـتخصصون فيه. فكما لا يستطيع المهندس أو الطبيب أن يقرأ كُتُبَ القانون وحده دون مرشد ومعلم، ولا يـستطيع القـانوني أن يقرأ كـتب

الهندسة وحده، كذلك لا يستطيع أحد هؤلاء أن يدرس كتب الشريعة وحده دون موجه يأخذ بيده.

وهذا ينتهي بنا إلى الأمر الثالث، وهو: ما يلزم الإنسان من علم وثقافة لكي يفتي.

ثقافة المفتي:

إن المفتي أو الفقيه الذي يقوم مقام النبى ﷺ، بل يوقع عن الله جل شأنه، جدير بأن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام، والإحاطة بأدلة الأحكام، والدراية بعلوم العربية، مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالناس أيضًا، بالإضافة إلى مَلَكَة الفقه والاستنباط.

لا يجوز أن يُفْتِي الناس في دينهم مَن ليس له صلة وثيقة، وخبرة عميقة، بمصدريه الأساسيين: الكتاب والسنة.

ولا يجوز أن يُفْتِي الناس من لم تكن له مَلَكَة فهم لغة العرب وتذوقها، ومعرفة علومها وآدابها، حتى يقدر على فهم القرآن والحديث.

ولا يجوز أن يُفْتِي الناس مَنْ لَمْ يتمرس بأقوال الفقهاء، ليعرف منها مدارك الأحكام، وطرائق الاستنباط، ويعرف منها كذلك مواضع الإجماع ومواقع الخلاف.

ولا يجوز أن يفتي الناس من لم يتمرس بـ لمم أحوال الفقه، ومعرفة القياس والعلة، ومتى يستعمل القياس، ومتى ` يجوز.

كما لا يجوز أن يُفْتي من لم يعايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم، ويطلع على اختلافهم، وتعدد مداركهم وتنوع مشاربهم، ولهذا قالوا: من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه!

ولا يجوز أن يفتي الناس من يعيش فى صومعة حسية معنوية، لا يعى واقع الناس، ولا يحس بمشكلاتهم.

يروي الحافظ الخطيب البغدادي فى كتابه «الفقيه والمتفقه»[1] عن الإمام الشافعي قوله:

«لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيّه ومدنيّه، وما أريد به، وفيم أُنْزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ، بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة بصيرًا بالشعر، وبما يحتاج إليه العلم والقرآن، ويستعمل ـ مع هذا ـ الإنصات وقلة الكلام... ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأفكار، وتكون له قريحة (أى مَلَكة وموهبة) بعد هذا، فإن كان هكذا، فله أن يتكلم ويفتى فى الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا؛ فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي».

---

(١) المجلد الثاني ص ١٥٧ - مطابع القصيم بالرياض.

وسئل الإمام أحمد: ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث، وليس بعالم بالفُتيا؟ قال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا؛ أن يكون عارفًا بالسنن، عالمًا بوجوه الكتاب، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف؛ لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها[1].

ولم يكتف الإمام أحمد بمعرفة المفتي للسنن، فاشترط له المعرفة بأقوال الفقهاء والمجتهدين، قال: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي. وقال أيضًا: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس.

وسأله بعضهم: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهًا؟ قال: لا. قال: فمائتي ألف؟ قال: لا. قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا. قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا وحركها[2].

وقد خَفَّفَ علماء الأصول بعد ذلك -نزولاً على الأمر الواقع فى أزمانهم- وقالوا: المهم أن يعرف من الأحاديث ما يتعلق بالأحكام، ولا يلزم حفظها عن ظهر قلبه، يكفي أن يكون ممارسًا لها، عارفًا بمظانها، متونًا وشروحًا، خبيرًا بنقدها، تعديلاً وتجريحًا، قادرًا على مراجعتها عند الحاجة إلى الفتوى، ومهما قدر على الحفظ فهو أحسن وأكمل.

---

(١) «الفقيه والمتفقه» للحافظ الخطيب البغدادي، (٢/١٥٧).

(٢) إعلام الموقعين جـ٤ ص ٣٠٥. وانظر شروط المجتهد -وهى شروط المفتي كذلك- في كتابنا (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) ط دار القلم بالكويت.

على أن الحفظ وحده لا يجعل الحافظ فقيهًا، ما لم تكن لديه المقدرة على التمييز بين المقبول والمردود، والصحيح والمعلول، وكذلك على الاستنباط والترجيح، أو التوفيق بين النصوص بعضها وبعض، وبينها وبين المقاصد الشرعية، والقواعد الكلية.

قيل للإمام عبد الله بن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالمًا بالأثر؟ بصيرًا بالرأى.

وبهذا لا يكفي الأثر دون الرأى، ولا الرأى دون الأثر.

ولا بد للمفتي من ثقافة عامة، تصله بالحياة والكون، وتطلعه على سير التاريخ، وسنن الله في الاجتماع الإنسانى، حتى لا يعيش فى الحياة؛ وهو بعيد عنها، جاهل بأوضاعها.

يقول الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: «اعلم أن العلوم كلها أبازير[1] للفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفقيه، لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شىء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي: النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النِّحل والمقالات المختلفة، ومسائلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ومدارستها، ودوام مطالعتها[2]».

---

(١) قال في تاج العروس: البزر: الحب عامة. والجمع (أبزار) و(أبازير) جمع الجمع انظر: تاج العروس (٥٠٢٥).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/١٥٩).

ولا يريد الخطيب من المفتي أو الفقيه أن يجمع الكتب في خزائنه من هنا وهناك دون أن يعيها، ويفهم ما فيها، فهذا كمثل الحمار يحمل أسفارًا.

ونقل عن بعض الحكماء أنه قيل له: إن فلانًا جمع كتبًا كثيرة. فقال: هل فهمه على قدر كتبه؟. قيل: لا. قال: فما صنع شيئًا! ما تصنع البهيمة بالعلم؟!.

وقال رجل لرجل كَتَبَ؛ ولا يعلم شيئًا مما كتب: ما لك من كتبك إلا فضل تعبك وطول أرقك، وتسويد ورقك[1]!.

إن من أسوأ الأشياء خطرًا على المفتى: أن يعيش في الكتب، وينفصل عن الواقع، ولهذا أحسن الخطيب رضي الله عنه حين طلب إلى المفتي: أن يعرف الجد والهزل، والنفع والضر في أمور الحياة.

ومما قاله الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قويّاً على ما هو فيه وعلى معرفته.

والرابعة: الكفاية (أي من العيش) وإلا مضغه الناس.

(١) الفقيه والمتفقه (١٥٨/١٥٩/١).

والخامسة: معرفة الناس[1].

إن المفتي البصير يجب أن يكون واعيًا للواقع، غير غافل عنه، حتى يربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يُلْقِي فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع تجعل المفتي يراعي أمورًا معينة، ويضع قيودًا خاصة، وينبه على اعتبارات مهمة.

وأستطيع أن أذكر هنا مثلاً لفتوى صدرت من الإمام الشهيد حسن البنا حول (تحديد النسل)، ذكر فيها النصوص الشرعية التي رغبت في كثرة النسل، والنصوص التي رخصت في العزل، ثم قال[2]:

«إذا تقرر هذا، ولاحظنا معه أن الإسلام لم يغفل ناحية القوة في الأبناء، والصحة في الإنتاج، بل أوصى بذلك، ونبه إليه، فعن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقتلوا أولادكم سرًا- فإن الغيل يدرك الفارس فَيُدَعْثِرُهُ عن فرسه**»[3] أخرجه أبو داود.

---

(١) ذكره ابن بطة في كتابه في الخلع، ونقله ابن القيم في الإعلام جـ٤ ص ١٩٩.

(٢) راجع الفتوي بالتفصيل في جريدة الإخوان المسلمين الأسبوعية، العدد الثانى السنة الخامسة بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٣٥٦هـ، ٢٨/ ٥/ ١٩٣٧م.

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٧٥٦٢) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه في النكاح (٢٠١٢) وأبو داود في الطب (٣٨٨١) وابن حبان في الرهن (٥٩٨٤) وقال الأرناؤوط :إسناده حسن، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٨٣) والبيهقي في الكبرى في الرضاع (٧/ ٤٦٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٩١) وضعفه في ضعيف ابن ماجه (٤٣٧) وضعيف أبي داود (٨٣٥). ويلاحظ تردد المحققين في الحكم على الحديث، سواء الألباني أم الأرناؤوط.

والغيل أن يقرب الرجل امرأته وهي ترضع، فتضعف لذلك قوى الرضيع، فإذا بلغ مبلغ الرجال ظهر فيه أثر هذا الضعف.

علمنا أن الإسلام مع وصيته بالإكثار من النسل، وإرشاده إلى أسباب القوه فيه، قد يجعل رخصة تستخدم إذا توافرت الأسباب والدواعي التي تدعو إليها.

وعلينا إذا أردنا أن نستخدم هذه الرخصة أن نسأل أنفسنا الأسئلة الآتية:

١- أليست هناك أسباب تدعو إلى الإكثار من النسل لا إلى تحديده؟

٢- هل ثبت بأدلة قوية، وقرائن صادقة :أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى التحديد؟ وهل تأكدنا أن كثرة النسل هي السبب في الضائقة الاجتماعية؟

٣- هل يمكن استخدام علاج اجتماعى آخر؟

٤- هل وثقنا من أنه سوف لا تنجم عن هذا التحديد أضرار خطيرة؟

٥- هل اتُخِذَت الاحتياطيات الكافية لمنع هذه الأضرار؟

٦- ما الوسائل التي ستتخذ؟ وهل يبيحها الإسلام؟

٧- هل وثقنا من أن هذه الرخصة ستستخدم بالقدر الضروري فقط، وأنه سيستخدمها الذين يراد منهم استخدامها، وأن العود إلى القاعدة الكلية -وهي ترك التحديد- سيكون ممكنًا إذا ما دعت الحاجة إليه؟

٨- وأخيرًا، هل الأفضل في ذلك أن يعالج بصورة عامة؟ أو بصورة فردية خاصة؟

٩- أليس من الجائز أن تسفر هذه التجربة عن عجز عن معالجة الأضرار المزعومة، كوفيات الأطفال -مثلاً- فتظل هذه الدواعي كما هي، ويضاف إليها الأضرار التي ستنجم عن التحديد؟

١٠- وملاحظة أخرى -قد تكون بعيدة عن تفكيرنا المحدود بالواقع، والبيئة الخاصة، وإن كانت صحيحة فى ذاتها-: هي أن الإسلام لا يتقيد بهذا التقسيم السياسى في الوطن الإسلامى العام، فهو: عقيدة ووطن وجنسية، وأرض المسلمين في نظره وطن واحد، فالزيادة في جزء منه قد تسد نقصًا في جزء آخر.

وعلى ضوء البيانات التي سمعتها في هذه الدار الكريمة من حضرات الباحثين الفضلاء أستطيع أن أستخلص النتيجة التالية:

إن نجاح التشريع غير مضمون في القرى بتاتًا، فإن أولاد الفلاح هم رأس ماله وثروته، والفلاحون في أشد الحاجة إلى الإكثار من الذرية.

وأن المشاهد: أن الطبقة التي تستخدم التحديد هي الطبقة المتعلمة التي ينتظر منها الإكثار، وذلك ضار بالأمة، فإن القادرين على التربية هم الذين يفرون من كثرة الأبناء، ولهذا نحن في الواقع نخشى إن استمر هذا الحال أن نجد أنفسنا في المستقبل أمام مشكلة: هي كيف نكثر من النسل لخدمة الوطن المحتاج إلى كثرة الأبناء.

ومعنى هذا أن استخدام رخصة التحديد التي أباحها الإسلام لظروفها لا تجوز بصورة عامة، ولا يصح أن تحمل عليها الأمة، بل تستخدم بصورة خاصة فردية بحتة، مع الذين تتوفر عندهم دواعيها فقط.

إن هناك من ظروف الأمة الخاصة في نهضتها الجديدة ما يدعو إلى تكثير النسل، فأمامنا الجيش، وأمامنا السودان، وأمامنا الأرض البور في مصر، وهي تبلغ ثلاثة ملايين من الأفدنة، أي نصف المزروع الحالي[1].

والآن أسباب الأضرار المشكو منها اقتصادياً، وصحياً، واجتماعياً لا ترجع إلى كثرة النسل بل إلى ارتفاع مستوى المعيشة من جهة، وجهل الأمهات من جهة أخرى، والمزاحمة من جهة ثالثة، وأسباب أخرى نعجز عن حصرها، وسردها.

وذلك ما استبان لى ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]. اهـ.

وهكذا ينبغي أن تكون الفتوى: يزدوج فيها فقه الدين وفقه الحياة.

---

(١) يقول الإمام الشهيد في جريدة الإخوان المسلمين بتاريخ ٨ ١ ذي القعدة ١٣٦٥: إن سيناء المصرية تبلغ ثلاثة عشر مليونًا من الأفدنة - أي ضعف مساحة الأرض المزروعة في مصر. وقد كشفت البحوث الفنية في هذه المساحات الواسعة: أنواعًا من المعادن والكنوز فوق ما كان يتصور الناس. واكتشفت فيها بعض آبار البترول حديثًا، ويذهب الخبراء في هذا الفن إلى أنه في الإمكان أن يستنبط من سيناء من البترول أكثر مما يستنبط من آبار العراق الغالية النفيسة.

وأرض سيناء في غاية الخصوبة وهي عظيمة القابلية للزراعة، وفي الإمكان استنباط الماء منها بالطرق الأراتوازية، وإنشاء بيارات يانعة، على نحو بيارات فلسطين، تنبت أجود الفواكه، وأطيب الثمرات، وقد تنبه اليهود إلى هذا المعنى، ووضعوه في برامجهم الإنشائية، وهم يعملون على تحقيقه إذا سنحت لهم الفرص، ولن تسنح بإذن الله.

وبدون معرفة الناس، ومعايشتهم في واقع حياتهم، ومشكلات عيشهم، يقع المفتي فى متاهات، أو يهوم في خيالات، ويظل في واد والناس في واد، فهو لا يعرف إلا ما يجب أن يكون، دون ما هو كائن، مع أن الواجب شيء، والواقع شيء آخر.

يقول ابن القيم: «الفقيه من يطبق بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم».

ذكر هذا فى معرض جواز استفتاء مستور الحال، بل الفاسق إذا لم يكن معلنًا بفسقه، داعيًا إلى بدعته، قال: «وإذا عَمَّ الفسوق، وغلب على أهل الأرض، فلو منعت إمامة الفُسَّاق، وشهاداتهم وأحكامهم، وفتاويهم وولاياتهم، لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح»[1].

الجانب الأخلاقي في المفتي:

والعلم مع فرضيته والثقافة مع حتميتها للمفتي، ليسا كل شيء. فلا بد مع العلم من عمل، ولا بد مع العمل من خشية، والعلم الذى لا يثمر خشية الله وتقواه؛ لا قيمة له في ميزان الحق. يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ [فاطر: ٢٨].

---

(١) إعلام الموقعين جـ٤ صـ٢٢٠. وانظر كتابنا (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، فصل (شروط المجتهد) تحت عنوان: (معرفة الناس والحياة) صـ ٤٧-٤٩، ط دار القلم الكويت، ط الثانية ١٩٨٩م.

إن آفة الحياة ليست من فساد العقول، بقدر ما هي من فساد الضمائر، وإن أزمة الناس ليست أزمة معرفة بقدر ما هي أزمة أخلاق.

ولم تفسد الأديان السابقة على الإسلام بسبب الجهال بحقائقها، بقدر ما فسدت من علماء السوء، المتاجرين بها، المحرفين لها.

ولا عجب أن حمل القرآن على الذين يخونون علمهم، يشترون به متاعًا زائلاً، ويَلْبِسُون الحق بالباطل، ويكتمون الحق وهم يعلمون.

نقرأ قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ونقرأ كذلك قوله سبحانه: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ** ﴾ [البقرة: ١٧٤، ١٧٥].

ونقرأ أسوأ مثلين ذكرهما القرآن لمن علم ولم يعمل بمقتضى ما علم: كالذى آتاه الله آياته فانسلخ منها، وأخلد إلى الأرض واتبع هواه، وجعل الله مثله ﴿ **كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث** ﴾ [الأعراف: ١٧٦]. وكذلك بنو إسرائيل الذين حملوا التوراة،

ثم لم يحملوها، أي لم يقوموا بحقها، ولم يعملوا بهديها، جعل القرآن مثلهم ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

من هنا أكد علماء الإسلام على الجانب الأخلاقي للمفتي، ولم يكتفوا منه بسعة العلم والتبحر فيه، حتى يزين علمَه بالتقوى ومكارم الأخلاق.

يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه؟ من لم يؤيس الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله. ألا لا خير في علم لا فقه فيه، ولا خير في فقه لا ورع فيه، ولا قراءة لا تدبّر فيها.

ويقول الحسن البصرى: هل تدري ما الفقيه؟ الفقيه الورع الزاهد، الذي لا يسخر ممن أسفل منه، ولا يهمز من فوقه، ولا يأخذ على علم علمه الله حطامًا.

ويقول الإمام مالك: لا يكون العالم عالمًا، حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به، مما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم[1].

فأين هذا ممن يفتي الناس بمنع شيء وهو يمارسه ويعمله، أو يفتيهم بوجوب فعل شيء، وهو تاركه ومضيعه؟ والله تعالى خاطب بني إسرائيل فقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

---

(١) الفقيه والمتفقه (١٨٠/٣).

نماذج من أخلاقيات المفتي:

أ- من أمانة المفتي وتقواه، أن يحيل سائله إلى من هو أعلم منه بموضوع الفتوى ولا يجد في ذلك حرجًا في صدره.

سئلت عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين، فقالت للسائل: سل علياً، فإنه أعلم مني بهذا، وقد كان يسافر مع النبي ﷺ(١).

ب- ومن ذلك، أن يسأل هو إخوانه من أهل العلم ويشاورهم، ليزداد استيثاقًا واطمئنانًا إلى الأمر، كما كان يفعل عمر، حيث يجمع علماء الصحابة ويشاورهم، بل كان يطلب رأي صغار السن فيهم، مثل: عبد الله بن عباس، الذي قال له مرة: تكلم ولا يمنعك حداثة سنك.

جـ- ومن هذا الجانب الأخلاقي: أن يرجع عن الخطأ إذا تبين له، فالرجوع إلى الحق خير له من التمادي في الباطل، ولا إثم عليه في خطئه، لأنه مأجور عليه، وإنما يأثم إذا عرفه ثم أصر عليه عنادًا وكبرًا، أو خجلاً من الناس، والله لا يستحي من الحق.

وقد كان بعض السلف يفتي سائله، فإذا تبين له خطؤه يأمر من ينادى في الناس بأن فلانًا الفقيه أفتى اليوم خطأ، ولا يبالي بما يقول الناس.

---

(١) جزء من حديث شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين؛ فقالت: سل عليا، فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، قال: فسألت عليا رضي الله عنه، فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليله».

رواه أحمد في المسند (٧٤٨) وقال مخرّجوه: صحيح.

د- ومن أخلاقيات المفتي: أن يفتي بما يعلم أنه الحق، ويصر عليه، ولو أغضب من أغضب من أهل الدنيا، وأصحاب السلطان، وحسبه أن يرضي الله تبارك وتعالى. وكل الذى فوق التراب تراب.

وقد أفتى الأئمة المتبوعون بأحكام رأوها حقاً، ورآها أصحاب السلطان ضد سلطانهم، فأصروا عليها مجاهرين، وعرضوا أنفسهم لسخط المتسلطين، فضُرِبوا وأُوذوا، ولكنهم صبروا على ما أصابهم في سبيل الله، وما ضعفوا وما استكانوا.

ولقد امتحن شيخ الإسلام ابن تيمية من أجل فتاويه؛ التى خالف بها المألوف لدى المقلدين الجامدين، فكادوا له لدى أولي السلطة؛ حتى دخل السجن أكثر من مرة، وظل في محنته الأخيرة إلى أن وافاه الأجل رضي الله عنه.

ومع هذا لم يتزحزح عن موقفه، ولم يتراجع عما رأى أنه الحق، ولم يبال بسجن ولا نفي، ولا تهديد بقتل، ومن كلامه في ذلك: سجني خلوة، ونفيي سياحة (هجرة) وقتلي شهادة[1].

---

(١) نقل هذا عنه تلميذه ابن القيم، حيث يقول: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري؛ إن رحت فهي معي لا تفارقني؛ إنّ حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة. وكان يقول في محبسه في القلعة: لو بذلت ملء هذه القاعة ذهبا ما عدل عندي شكر هذه النعمة. أو قال: ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير. ونحو هذا. انظر: الوابل الصيب من الكلم الطيب ابن القيم ص٦٧ ط دار الكتاب العربي - بيروت ط الأولى ١٩٨٥م.

هـ- وقبل ذلك كله يجدر بمن عرض نفسه للفتوى: أن يشعر بالافتقار إلى الله تعالى، وصدق التوجه إليه، وأن يقف على بابه متضرعًا داعيًا أن يوفقه للصواب، ويجنبه زلل الفكر واللسان والقلم، ويحفظه من اتباع الهوى، وخليق به أن يقول ما كان يقوله ابن تيمية: اللهم يا معلم إبراهيم علمني، وما كان يقوله بعض السلف: ﴿**سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾ [البقرة: ٣٢].

أو يدعو بدعاء موسى عليه السلام: ﴿**رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي**﴾.

وبما جاء في الصحيح من دعاء النبي ﷺ: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرائيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون**[1]**، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[2].

مؤلفات علمائنا في شروط الفتوى وآدابها:

وقد وضع علماء المسلمين جملة من الكتب فَصَّلُوا فيها الشروط والواجبات والآداب؛ التي ينبغي أن تتوافر فيمن يقوم بالإفتاء.

منها: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» للعلامة ابن حمدان الحنبلي.

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٠) عن عائشة، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٥٧) وأبو داود في الصلاة (٧٦٧) والنسائي في «الكبرى» كتاب الصلاة (١٣٢٤) وفي «المجتبى» كتاب قيام الليل (١٦٢٥).

(٢) إعلام الموقعين: جـ٤ ص ٢٥٤.

ومنها: «الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام» للإمام القرافي المالكي.

ومنها: «الفقيه والمتفقه» للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي.

ومنها: الكتاب الذي طبقت شهرته الآفاق: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» للإمام أبي عبد الله شمس الدين ابن القيم.

وينبغي لمن وضع نفسه -أو وضعته الأقدار- موضع الفُتْيا، أن يراجع هذه الكتب - وبخاصة: آخرها، فهو أجمعها- ليمضي في طريقه على نور من ربه، وبصيرة من أمره.

واجب المستفتي:

وإذا كان على المفتي واجبات يجب أن يقوم بها، وآداب يحسن أن يراعيها، فإن على المستفتي مثل ذلك أيضًا.

السؤال عمّا ينفع:

وأول ما يجب عليه أن يحسن السؤال، فحسن السؤال نصف العلم، كما هو مأثور[1]، وتطبيقًا لهذا المعنى يجب أن يكون سؤاله عما ينفع، أى يسأل في واقعة يعانيها هو أو غيره، ويريد الحكم فيها، ولا يسأل

---

(١) رُوي عن ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نصف العلم». رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥) والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٥٤) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مخيس بن تميم عن حفص بن عمر قال الذهبي: مجهولان(١/ ٣٩٥) وضعفه الألباني في الضعيفة (١٥٧).

فيما هو مفترض بعيد الوقوع. فهذا من: «أغاليط المسائل»[1] التى جاء الحديث بالنهي عنها.

وقد سأل بعض الصحابة النبي ﷺ أسئلة لا ثمرة لها، فغضب لذلك غضبًا شديدًا، كسؤال عبد الله بن حذافة له: من أبي[2]؟ لأن مثل هذا السؤال لا نفع له قط. لأنه إن كان له أب غير الذي ينسب إليه بين الناس، لم يكسب من ذلك إلا أن يفضح أمه، ويزري نفسه.

وقد عاقب عمر رجلاً، جعل كل همه أن يسأل عن المتشابهات[3]، التى لا يتعلق بها حكم عملي، وقد يثير الجري وراءها مراء وجدلاً لا طائل تحته، إلا إضاعة الأوقات، وبلبلة الأفكار، وإيغار الصدور.

---

(١) عن معاوية: «أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات». رواه أحمد في المسند (٢٣٦٨٨) عن معاوية وقال مخرجوه: إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سعد، ورواه أبو داود في العلم (٣٦٥٦) والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٨٠) وفي الأوسط (٨/ ١٣٧) ورواه سعيد ابن منصور في سننه بلفظ (الأغلوطات) بدل (الغلوطات) (١/ ٢٨٥).
والأغلوطات: واحدتها أغلوطة، مثل: حلوبة وأغلوكة وأعجوبة. قال الأوزاعي: هي شرار المسائل.

(٢) جزء من حديث أنس قال: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحْفَوهُ في المسألة، فغضب، فصَعِدَ المنبر، فقال: «لا تسألوني اليومَ عن شيءٍ إلا بيَّنتُه»"، فقام رجل كان إذا لاحى الرجالَ دُعِيَ إلى غير أبيه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قالَ: «أبوك حُذافة»، ثم أنشأ عمرُ، فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمَّد رسولاً، نعوذ بالله من الفتن.
رواه البخاري في الدعوات (٦٣٦٢) ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩).

(٣) قصة عمر مع هذا الرجل والذي يسمى صبيغ بن عسل؛ ذكرها القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (آل عمران: ٧)، وفي مواضع أخر، وفيها: لما قدم صبيغ بن عسل =

ولما سئل الإمام مالك عن معنى «الاستواء» في قوله تعالى: ﴿اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] غضب وقال للسائل: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة[١]!

وقد روي في التفسير أن بعض المسلمين سألوا النبي ﷺ: ما بال الهلال يبدو رقيقًا كالخيط، ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدرًا، ثم ينقص حتى يصير كما كان، فأنزل الله قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩][٢]. فعدل عن الجواب عن عين سؤالهم إلى الجواب عن منافع الأهلة في الدين والحياة. فهذا ما يقدرون على فهمه في ذلك الوقت، وهو كذلك أجدى عليهم وأنفع لهم.

= المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فبعث إليه فأحضره؛ وقد أعد له عراجين من عراجين النخل، فلما حضر قال له عمر رضي الله عنه: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. فقال عمر رضي الله عنه: وأنا عبد الله عمر، ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشجه، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه. فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي. انظر: الجامع لأحكام القرآن / القرطبي (٤/ ١٤).

(١) رواه اللالكائي في السنة (٣ / ٣٩٧) وأشار إلى هذه الرواية الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٤٠٦).

(٢) ذكر الإمام القرطبي في سبب نزولها: قال معاذ: يا رسول الله إن اليهود تغشانا، ويكثرون مسألتنا عن الأهلة، فما بال الهلال يبدو دقيقا، ثم يزيد حتى يستوي ويستدير، ثم ينتقص حتى يعود كما كان؟ فأنزل الله هذه الآية.
وقيل إن سبب نزولها: سؤال قوم من المسلمين النبي (عن الهلال وما سبب محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس. قاله: ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٤١).

وسائر الأسئلة التي سجلها القرآن للمسلمين في عصر النبوة كانت أسئلة واقعية، تتصل بصميم حياتهم، لا بأخيلة وافتراضات وأغلوطات؛ يدفع إليها حب التسلية، وتزجية الفراغ، أو التعاليم الأجوف، أو التعنت وتعجيز الغير، أو نحو ذلك من البواعث الرخيصة التى لا وزن لها فى دين ولا أخلاق.

ومن أسئلتهم التي خلدها القرآن ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ والميسر**﴾ ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ**﴾ ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ**﴾ ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**﴾ ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ**﴾ إلخ.

وقد ظل المسلمون في عصور ازدهارهم؛ يسألون عما يفيدهم في دينهم ومعاشهم ومعادهم، وإذا جمح بأحدهم جواد خياله رده علماؤهم إلى جادة الصواب، وأفهموه أن الإسلام يريد المسلم إيجابيًّا منتجًا، يعرض عن اللغو، ويشغل نفسه ووقته بالنافع من القول والعمل والفكر.

ولما تخلف المسلمون -حضاريًّا وفكريًّا- أكثروا من الأسئلة التي لا يصلح بها دين، ولا تَرْتَقِي بها دنيا، ولا يزكو عليها فرد، ولا تنهض بها جماعة، وشُغِل عوامُّ المسلمين بمسائل وتفصيلات؛ لم تخطر ببال أحد من سلف الأمة.

وكان للمتأخرين من علمائهم المقلدين دور كبير في إذكاء هذه الروح، ودعم هذا الاتجاه، لأنهم ضيعوا اللباب، وشُغِلُوا بالقشور، وشَغَلُوا الناس معهم بها، حتى أن تدريس الوضوء، والطهارة ليستغرق دروسَ شهرٍ كامل، كشهر رمضان.

ولقد بقي من رواسب عصور الانحطاط بقية من الناس، رأيت من أسئلتهم العَجَبَ العُجاب، وقرأت في رسائلهم إليَّ ما يثير الدهشة، ويستفرغ الضحك، وشرُّ البلايا ما يضحك كما قيل.

ما لون كلب أهل الكهف؟ وهل كان ذكرًا أم أنثى، وأين كانوا؟ ومتى كانوا؟ مع أن الله تعالى لم ينص على شيء من ذلك، ولو عَلِم فيه خيرًا لنا لذكره. بل رأينا القرآن يذكر لنا اختلاف أهل الكتاب في عددهم، ما بين ثلاثة وخمسة وسبعة، ثم يعقب على ذلك، فيخاطب الرسول بقوله: ﴿**قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ قَلِيلٌ فَلا تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظَاهِرًا وَلا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ٢٢].

فلم يُصرِّح الله تعالى بعددهم وهو أعلم به، ونهى الرسول أن يتعمق في الجدال معهم، تعليمًا للأمة ألا يشغلوا أنفسهم بمثل هذا الخلاف والجدال.

نماذج من الأسئلة التي لا تنفع:

ومن هذا اللون من الأسئلة ما يثيره بعض المتفيهقين حول الأمور الغَيْبِيَّة: بأى لغة يتكلم الناس في القبر؟ بالسريانية؟ أم بالعربية؟ أم بغير هذه وتلك؟

ولقد كان الفقيه التابعي الجليل الإمام عامر الشعبي يستخدم النكتة اللاذعة في الرد على هذا اللون من الأسئلة الغريبة. سأله أحدهم يومًا عن زوجة إبليس!! فقال: ذاك عرس لم أشهده!.

وسأله آخر: كـيف يخلل لحيته في الوضـوء وهي كثيفـة؟ فقال له: انقعها من الليل!

وقد اتبعت هذه الطريقة نفسها في بعض الأحيان مع بعض الناس..

قال لي بعضهم يومًا وأنا ألقي درسًا في المسجد، وهو يتفاصح ويتعالم يا سيدنا الشيخ، ما اسم أخت سيدنا موسى التي ذكرها الله في القرآن؟

فـقلت له: ما لك ولهـا؟ أتريد أن تخطبها؟!! هب أن اسمـها مريم أو زليخا أو مـارية؛ هل يفيدك هذا شيـئًا؟ إن الله لم يذكر لنا اسـمها حين قص علينا أمرها، ورسول الله ﷺ لم يبين لنا: ما اسمها. فلماذا نجهد أنفسنا ونُعَنِّيها فيما أراحنا الله منه، ولا نفع لنا فيه؟!.

وسامح الله بعـض المفسرين الذين يبـدئون ويعيـدون في تعيين هذه المبهمات، وذكـر الأقوال المروية فيها على اختلافهـا، وكلها إسرائيليات لا قيمة لها في مـيزان العلم الحق. ولا ثمرة لها في دين الله، ولا دنيا الناس.

استفت قلبك:

وعلى الـمستفـتي أن يتـقي الله ويـراقبه في استفتـائـه إذا استفتـى، ولا يجعل الفـتوى ذريعة إلى أمـر يعلم من قرارة نفـسه أنه غيـر جائز شرعًا. وإنما لبَّس على المفتي وغيره بزخرف القول، أو بإخفاء عنصر له تأثير في تكييف القضية المسؤول عنهـا، فيجيب المفتي بما يظهر له، غير

متفطن إلى خبايا الموضوع وخلفياته. ولو عُرِضَتْ عليه القضيةُ بوضوح، لا تَلْبِسَ فيه ولا تمويه. وظهر له من خباياها ما أخفى عنه، لغيَّر فتواه.

فلا يَخدعَنَّ المستفتي نفسه، ويُحلل لها ما يوقن -بينه وبين نفسه- أنه حرام، لمجرد أنه حصل في يديه فتوى من هذا الشيخ أو ذاك، هي -في واقع الأمر- في غير موضوعه، أو في غير حالته.

والمفتي هنا كالقاضي الذى يحكم بحسب الظاهر، تاركًا إلى الله أمر الخفايا والسرائر، وقضاؤه بحسب الظاهر، لا يجعل الحرام في الباطن حلالاً. قال تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

وفي الحديث الصحيح: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**»(١).

وإذا كان هذا في قضاء الرسول المصطفى بحسب ما يظهر له، فكيف بقضاء غيره؟!

ولا خلاف أن المفتي في هذا الأمر كالقاضي ولا فرق.

---

(١) رواه البخاري في الأحكام (٧١٨١) ومسلم في الأقضية (١٧١٣) وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٧) وأبو داود في الأقضية (٣٥٨٣) والترمذي في الأحكام (١٣٣٩) والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب القضاء (٥٩٤٣) وفي «المجتبى» كتاب آداب القضاة (٥٤٠١) عن أم سلمة.

وكل فتوى تَحُوكُ في صدر المستفتي، ولا تطمئن إليها نفسه، ولا يستريح إليها ضميره، لسبب من الأسباب المعتبرة، يجب أن يتوقف عن العمل بها، حتى تتضح له الرؤية، ويصل إلى مرحلة الاطمئنان النفسي، بأن يسأل أكثر من مفت، أو يعاود المفتي الأول مرة بعد أخرى، حتى يزول التردد بالتثبت، وينقطع الشك باليقين، ما وجد إلى ذلك سبيل. فالقلب -أو الضمير بتعبير عصرنا- هو المفتي الأول في هذه الأحوال، كما في الحديث المعروف.

يقول العلامة ابن القيم: «لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي، إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها. لقوله ﷺ: «**استفت قلبك واستفت نفسك... وإن أفتاك الناس وأفتوك**»(١).

---

(١) هو جزء من حديث وابصة الأسدي قال: أتيت رسول الله ﷺ؛ وأنا أريد أن لا أدع شيئا من البر والإثم إلا سألته عنه، وحوله عصابة من المسلمين يستفتونه، فجعلت أتخطاهم، فقالوا: إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ. فقلت: دعوني فأدنو منه، فإنه أحب الناس إليّ أن أدنو منه. قال: "دعوا وابصة، ادن يا وابصة" مرتين أو ثلاثا. قال: فدنوت منه حتى قعدت بين يديه، فقال: " يا وابصة أخبرك أو تسألني؟» قلت: لا؛ بل أخبرني. فقال: «جئت تسألني عن البر والإثم؟! فقلت: نعم، فجمع أنامله فجعل ينكت بهن في صدري؛ ويقول: «يا وابصة استفت قلبك، واستفت نفسك - ثلاث مرات- البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك».

رواه أحمد في المسند (١٨٠٠١) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف من أجل الزبير أبي عبد السلام، والدارمي في البيوع (٢٥٣٣) وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٦٠) عن وابصة، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن لغيره (١٧٣٤).

obeikandl.com

فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله؛ إذا كان يعلم الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي بذلك.

ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه؛ إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل، والرخص المخالفة للسنة، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه، وسكون النفس إليها.

فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي، يسأل ثانيًا وثالثًا حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة»[1].

تَبَيُّن الفتوى بكل قيودها:

وعلى المستفتي بعد ذلك أن يتفحص فتوى مفتيه تمام التفحص، ويتبين ما فيها من قيود وشروط تمام التَّبَيُّن، ثم يُطَبِّق ذلك على نفسه وحاله. فلا يخطف الجواب خطفًا، قبل أن يتأمل أوائله وأواخره، وما يحمل في طيه من قيود أو أوصاف؛ قد لا تنطبق على قضيته عند التطبيق. وقد يجيب المفتي بكلام عام، ثم ينبه في أثناء فتواه أو في

(١) إعلام الموقعين: جـ٤ ص٢٥٤.

آخرها على قيد أو شرط، أو يستدرك كلامه الأول، فيقيد مطلقه، أو يخصص عمومه، أو يفصل مجمله.

فلا بد للمستفتي أن يراعي هذا كله، ولا يأخذ ببعض الجواب دون بعض، إذا أراد أن يتخلص من التبعة، ويَلْقَى الله تعالى سليمًا من الإثم.

واجب المسلم: طلب العلم:

ثم إنّ على المسلم أن يتفقه في دينه، ويتعلم من أحكامه ما ينفعه، وما يسير به في طريق سَوِيٍّ، حتى لا تختلط عليه الأمور، ويلتبس عليه الحق بالباطل والحلال بالحرام.

ولهذا جاء في الحديث: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[1] والمراد: كل إنسان مسلم، ذكرًا كان أو أنثى، فالمسلمة كالمسلم في طلب العلم بالإجماع، وإن لم يرد في الحديث لفظ «مسلمة».

إذا لم يتعلم المسلم، تكون النتيجة أنه يسير في طريق، ولكن غير الطريق السليم.. يبتدع في الدين ما ليس منه، ويعبد الله **على** غير

---

(١) جزء من حديث ونصه: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب».
رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤) عن أنس، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٥) عن ابن مسعود مختصرا، وفي الأوسط (١/ ٧) وفي الصغير (١/ ٣٦) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٣) دون قوله: «وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب».

obeikandi.com

ما شرع، والله تعالى لا يريد من عباده أن يبتدعوا، لأن الله تعالى هو الشارع، وليس لهم أن يشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله. والنبي ﷺ يقول: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1] **ويقول: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**[2].

إذا لم يتعلم الإنسان دينه، فقد يُحَلِّل الحرام، ويُحَرِّم الحلال، يُحَرِّم على نفسه ما لم يُحَرِّم الله، ويبيح لنفسه أو لغيره ما حَرَّمَ الله. قد يَرُدُّ الصحيح ويَقبل الباطل، ويصَوِّب الخطأ، ويُخَطِئ الصواب، وقد رأيت هذا كثيرًا وعاينته. فمن الناس من يرد حديثًا ورد في البخارى بحديث لا أصل له، بعضهم رد الحديث «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[3] وهو ثابت في صحيح البخارى، من أجل حديث «**خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء**»[4] [5] يعني عائشة، وهذا الحديث باطل كما حقق العلماء.

---

(١) رواه مسلم في الأقضية (١٧١٨) وأحمد في المسند (٢٥١٧١) عن عائشة.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧١٤٤) عن العرباض بن سارية، وقال محققوه: حديث صحيح ورجاله ثقات، ، ورواه ابن ماجه في المقدمة (٤٣) وأبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦) وقال حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري في المغازي (٤٤٢٥) والترمذي في الفتن (٢٢٦٢) والنسائي في «المجتبى» كتاب آداب القضاة (٥٣٨٨) عن أبي بكرة.

(٤) الحميراء: تصغير الحمراء يريد بها البيضاء.

(٥) هذا الحديث من الأحاديث الباطلة التي لا أصل لها، قال السخاوي في (المقاصد الحسنة) (ص٣٢١): قال شيخنا (يعني ابن حجر) في تخريج أحاديث ابن الحاجب من إملائه: لا أعرف له إسناداً، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث، إلا في (النهاية) لابن الأثير، ذكره في مادة (ح م ر) ، ولم يذكر من خرجه، ورأيته أيضاً في (كتاب =

وهذا إنما جاء من الجهل بالدين. . فلا بد أن يتعلم الإنسان دينه، فإذا تعلم دينه استطاع أن يسير على هُدَىً، ويمضي على بَيِّنَة من ربه، ولكن، من أين يعرف المسلم أحكام دينه وتعاليمه؟

كيف يتعلم المسلم أحكام دينه؟

هناك طرق لذلك:

١ - الكتب المعتمدة:

فأول هذه الطرق: هو الكتب الإسلامية المعتمدة. فكل مسلم أدرك حظّاً من العلم، ويُحْسِن الفهم من الكتب، يجب عليه أن يقرأ منها ما يلائمه، وأن يتثقف، وأن يَعِي. ولكن هنا بعض الخطر، فهناك كتب محشوة بالإسرائيليات، وهناك كتب لا تخلو من أحاديث موضوعة

= الفردوس)، لكن بغير لفظه، وذكره من حديث أنس أيضاً بغير إسناد، ولفظه: «خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء»، وبيض له صاحب (مسند الفردوس) فلم يخرج له إسناد. وذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أنه سأل الحافظين المزي والذهبي عنه ، فلم يعرفاه. وللعجلوني كلام قريب من هذا في كشف الخفاء (١/ ٣٧٥). وقال ابن القيم في (المنار المنيف) (ص٦١): كل حديث فيه: يا حميراء ، أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق. وفي كلام ابن القيم نظر؛ فقد صحت بعض الأحاديث التي فيها ذكر الحميراء، وأشار إل ذلك الزركشي في كتابه (الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة) حيث قال: سألت شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير رحمه الله ، فقال : كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج المزي رحمه الله يقول: كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل إلا حديثنا في الصوم في سنن النسائي. قال الزركشي: قلت: وحديث آخر في النسائي أيضاً عن أبي سلمة، قال: قالت عائشة: دخل الحبشة المسجد يلعبون، فقال لي: «يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم. . . .» الحديث . وإسناده صحيح. انظر: الإجابة للزركشي ص ٥٨.

أو منكرة، وهناك كتب فيها اتجاهات غير سليمة. ولهذا يجب ألا يقرأ المسلم من الكتب إلا ما هو موثق ومعتمد من عالم موثوق به في علمه، وفي سلامة اتجاهه، يعرِّف المسلم أن هذا الكتاب مقبول أو مرفوض، نافع أو ضار. وقد يكون نافعًا ومقبولاً، إلا فى مواضع معينة منه، فيقرأ مع الحذر. مثل كتاب (الإحياء) للإمام الغزالى فهو كتاب نافع، وموسوعة جامعة، ولكن فيه مواضع تُتَّقَى وتُحْذَر، وينبغي ردها إلى القرآن والسنة، وما كان عليه سلف الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان. كما أن فيه أحاديث واهية، أو موضوعة، أو لا أصل لها. فلا يجوز أن يعتمد عليها.

ومن آفات هذا العصر، أن الناس لا يريدون أن يقرأوا الكتب النافعة، ولا يصبرون على قراءة الكتب الأصلية، حتى إن بعض الأدباء يسمي هذا العصر، عصر «السندوتش»، يعني أن الناس ما عادوا يطيقون أن يجلسوا إلى مائدة حافلة لمدة ساعة من الزمن، يأكلون في أناة، وينصرفون على مهل، إنما يريد أكثرهم (سندوتشًا) سريعًا، يلتهمه وهو ماش أو راكب.

فكذلك الناحية الثقافية أيضًا، يريد القارئ أن يقرأ رسائل صغيرة، ونشرات سريعة. أما أن يقرأ كتابًا في التفسير كابن كثير، أو كتابًا معتمدًا في الحديث كالبخاري أو شرحه، فليس عند كثير من الناس من الطاقة والجَلَدِ على ذلك في عصر السرعة.

فإن كان ولا بد من قراءة الكتب الملخصة، فليقرأ الجيد منها بإشراف عالم ثقة وبتوجيهه...

هذه واحدة..

٢- مجالس العلم:

والطريقة الثانية: هي مجالس العلم، ومجالسة العلماء -أن يستفيدوا من دروس العلم. كما قال لقمان لابنه: «يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك، فإن القلوب تحيا بنور الحكمة كما يحي الله الأرض الميتة بوابل السماء»[(١)].

الذي يحيي القلوب من العلم هو: العلم النافع، الذي يذكر بالله والدار الآخرة. ولهذا جاء في كثير من الأحاديث النبوية حَثٌّ على مجالس الذكر، وأنها روضة من رياض الجنة منها قوله ﷺ: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: هي مجالس الذكر أو حلق الذكر**»[(٢)].

وبعض الناس يظن الذكر، هو ما يفعله الدراويش، وأدعياء الصوفية؛ من الآهات والكلمات والإشارات. إنما الذكر الذي عرفه الصحابة والتابعون هو تذاكر أمور الدين، وتلاوة كتاب الله، وتذاكر الحلال والحرام، وتذاكر التفسير والحديث والفقه.

---

(١) رواه مالك في الموطأ أول كتاب العلم (٢/ ١٠٠٢) والطبراني في الكبير (٨/ ١٩٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٢٥٢٣) عن أنس، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف، ورواه الترمذي في الدعوات (٣٥١٠) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٣٢) والبيهقي في الشعب (١/ ٣٩٨) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٧٨٧).

هذا هو أعظم ذكر. إنه الذكر النافع، خلاف ما يفعله كثير ممن يسمون بالذاكرين.

٣- حُسْنُ السؤال:

والطريقة الثالثة للتعلم: أن يسأل المسلم فيما يعرض له من أمور، وما يَعِنُّ له من مشكلات يومية، تشتبه عليه الأمرر فيها، ولا يعرف أهى من الحلال أم من الحرام؟

لا بد هنا أن يسأل أهل الذكر، وأهل العلم، كما أرشدنا الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٤٣] أي ارجعوا إلى أهل المعرفة وأهل الخبرة، وهذه قاعدة في الحياة كلها. كما أن الإنسان، إذا مرض هو، أو مرض ولده، يرجع إلى أهل الاختصاص في الطب، كذلك في كل أمر من الأمور، ومنها أمور الدين.

وفي حياة النبي ﷺ أصيب أحد الصحابة بجرح، وكان عليه جنابة، ولا بد أن يغتسل ويتطهر. فأفتاه بعض من معه بأن ينزل الماء ويغتسل مع هذه الجراحة. فكانت النتيجة أن الرجل مات من آثار ذلك. فلما بلغ النبي ﷺ خبر هذه الحادثة قال في شأن هؤلاء الذين أفتوه: «**قتلوه. قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم..**»[(١)].

(١) رواه أحمد (٣٠٥٦) عن ابن عباس، وقال مخرّجوه: حسن، وهذا سند رجاله ثقات، رجال الشيخين؛ إلا أن فيه انقطاعا بين الأوزاعي وبين عطاء بن أبي رباح، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٥٧٢) وأبو داود في الطهارة (٣٣٦) عن جابر، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٥) عن ابن عباس، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن دون قوله : "إنما كان يكفيه" (٣٢٥).